

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢

بتعدل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع

المستوردة والمصدرة :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

. الأقمشة الخام .

. الغزلان الخام .

. الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسجية .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندى له
أو تم تحويل قيمته ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٣/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. هـ / محمود عيسى